

وهي ما رقت سنة و دخلت في الثانية

وقد اشار الى اولها وما تنكي به بتوله **ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ**
 اي تكمل اربعين شاة فاذا بلغت اي حلت اربعين شاة فالواجب
فيها حينئذ شاة جذعة او ثنية وقد تقدم بيانها في زكاة
 نعاب الابل ويسمى اخذ الشاة **اي عشرين ومائة** والوقفي
 ثمانون **شاة** اشار الى الفريضة الثانية وغايتها وما تزي به فقال
فاذا بلغت اي حلت الغنم عند المرابي اربعين وعشرين شاة ومائة
 اي مائة شاة فالواجب فيها حينئذ **شاة** يستمر ذلك **الى**
ما في شاة فالرقص تسعة وتسعون **فان اشار الى الفريضة**
الثالثة وغايتها وما تزي به فقال فاذا زادت اي لما بين
واحدة فاكثرفالواجب فيها ثلاث شيات اي ثلاث مائة والرقص
 فيها تسعة وتسعون **فان اشار الى الفريضة الرابعة بقوله فاذا**
زادت عدد الغنم على الثلاث مائة من المائتين فالواجب
في كل مائة شاة والذ في الجلاب فما زاد بعد ذلك يعني بعد انقضاء
 في كل مائة شاة وفي كل ثلاث مائة وتسعة وتسعين ثلاث شيات
 وفي اربع مائة اربع شيات وفي الخمس مائة خمس شيات ثم كذلك
 العبرة فيما بعد ذلك من المائتين من المائة هب الجمهور من مالك
 وابو حنيفة والشافعي وقال الشعبي والحسن لدا في **ك**
 وفيه بدل الحسن الخمي مبد المائة اذا زادت واحدة ففيها
 اربع شيات **ك** نقل عن بعضهم وما قالاه غير صحيح للخمر الذي
 روي فيه وثية فان زاعى ذلك ليعني على الثلاث مائة ففي كل
 مائة شاة وليس فيها ثني حتى تبلغ المائة وهذا نص منه
 صلى الله عليه وسلم ان **ي** **و** **ل** **ف** **ر** **ح** **م** **ن** **ب** **ي** **ا** **ن** **ح** **ك**
فروض الماشية الثلاث شرع يبين حكم ما بيت

فرضه المائة العوايب ان يقول مائة
اخذت الربعة من الغنم

Copyrighted material

ففيما يتبع بمشاة فرقية ثم موحدة ثم مشاة من تحت ثم عين مائة
 سعي بذلك لانه يتبع امة وقبل يتبع قرأه اذ فيه وتساويهما
عجل جذع ظاهره اشتراط الذكر وهو المشهور وما ذكره في سنة من
 انما قد اوفي سنتين هو الصحيح عند اهل اللغة وقال عبد
 الوهاب هو ما اوفي سنة ودخل في الثانية **تم كذلك** يستمر اخذ
 التبع حتى **تبلغ** البقر عند المرابي اربعين بقرة فاذا بلغت اي
 اربعين حينئذ ينقطع تركبها بالتبع ويكون **فيها مسنة**
 بضم الميم وكسر السين المعجمة ثم بالوحد المشددة فعلى هذه الفاية
 غير اذ اختلف في المعيار وقوله **ولا لوحد الا ثني** زيادة بيان فان
 فقدت المسنة من المقر اجزها على الاتيان بها الا ان يعطى افضل
 منها وهي اي المسنة **بفت اربع سنين** ظاهرهما ما لو فت
 اربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب ومنهم من اول
 كلامه بان مراده ما وقت ثلاث سنين ودخلت في الابعة وهو قول
 ابن حبيب ايضا وابن شعبان واقصر عليه صاحب المصنفين
 ومعنى قوله **وفي ثنية** زالت ثناياها والصابه الثالث وما
 يركي به اشار اليه بقوله **فاذا زادت اي** على المرابي بقرة **فالواجب**
في كل اربعين بقرة مسنة وفي كل ثلاث بقرة ربع **ك** **ب** **ر** **ي**
 فيما يمكن ذلك فيه فان زادت خمسة على اربعين فلا ثني فيها
 وقال ابو حنيفة فيها ثمن مسنة وان بلغت خمسين ولا ثني
 في العشرة عندنا وقال ابو حنيفة فيها مسنة وربع مسنة فان
 بلغت ستين ففيها ثنيان وان بلغت سبعين ففيها يتبع
 ومسنة فان بلغت ثمانين ففيها مسنتان فعلى هذا يجري قوله
 فاذا زادت **تم** **ث** **ل** **ث** **ك** **ب** **ال** **ك** **ل** **م** **ع** **ل** **ي** **ز** **ك** **ة** **ال** **غ** **ن** **م** **و** **ف** **ر** **و** **ض** **ه** **ا** **ل** **ر** **ب** **ع**

وقد اشار

Copyrighted material